



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة الطبعة الرسمية زارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر 7 د الهاتف 66-18 الى 17 ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	50 د ج	30 د ج	30 د ج	20 د ج	
	70 د ج	40 د ج	30 د ج	30 د ج	
	كما فيها نفقات الارسال				

من النسخة الأصلية : 0,30 د ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 د ج - من العدد للسنتين السابقة : 0,50 د ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين.  
الطلب منهم ارسال لفاقت الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د ج - عن النشر على اساس 10 د ج للسطر .

### فهرس

#### قوانين واوامر

- أمر رقم 74 - 15 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار .  
230

#### مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق اول فبراير سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام مدير مصالح الاستقبالات .  
237

#### وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1393

الموافق 23 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين رئيس مكتب .  
237

- قرارات مؤرخة في 23 و 28 و 29 و 30 ذي الحجة عام 1394 الموافق 17 و 22 و 23 و 24 يناير سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين .  
237

#### وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية .  
238

#### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- مرسوم رقم 74 - 45 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن احداث شهادة الدراسات الابتدائية الخاصة بالكبار .  
240

## وزارة المالية

مرسوم رقم 74 - 50 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 3I يناير سنة 1974 يتضمن ايقاف نشاط اعادة التأمين مع الخارج الممارس من قبل الشركة الوطنية للتأمين واحالته الى الشركة المركزية لاعادة التأمين .  
243

## قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1393 الموافق 23 غشت سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة تبلغ مساحته 193,50 م<sup>2</sup> وكان بالرمشي، وقابل للهدم قصد توسيع الطريق الوطني رقم 22، لفائدة وزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز لولاية تلمسان).  
244

قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1393 الموافق 6 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، يتضمن الغاء احكام القرار المؤرخ في 8 مارس سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي (مفتشية أكاديمية قسنطينة) تبلغ مساحتها 2م<sup>2</sup>1375، تقع بحي المنظر الجميل الغربي، قصد استعمالها ملعبا مدرسيا لتكميلية «عبد المؤمن» .  
244

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 74 - 46 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 3I يناير سنة 1974 يتضمن احداث وتنظيم الدروس للحصول على شهادة العلوم السياسية .  
240

## وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 20 يوليو سنة 1973 يتضمن انشاء مستشفى جديد .  
241

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 74 - 48 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 3I يناير سنة 1974 يتضمن تميم الرسوم رقم 64 - 363 المؤرخ في 26 شعبان عام 1384 الموافق 3I ديسمبر سنة 1964 والمتعلق بالنظام التكميلي لتقاعد الاجراء من القطاع غير الفلاحي .  
242

## وزارة التجارة

مرسوم رقم 74 - 49 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 3I يناير سنة 1974 يتضمن انشاء معهد تقنولوجية التبريد .  
242

## قوانين واوامر

يأمر بما يلي :

الباب الاول  
الزامية التأمين

المادة الاولى : كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الاضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل اطلاقها للسير .

وتعني كلمة مركبة في هذا النص، كل مركبة بريسة ذات محرك وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولاتها .  
ويفهم بمقطورات ونصف مقطورات ما يلي :

I - المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، وتكون تلك المركبات مخصصة لنقل الاشخاص أو الاشياء،

2 - كل جهاز برى مرتبط بمركبة برية ذات محرك ،

3 - كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات، بموجب مرسوم .

المادة 2 : ان الدولة وهي معفاة من الالتزام بالتأمين ، فانه تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها .

المادة 3 : لا تسرى الزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الامر، على النقل في السكك الحديدية .

امر رقم 74 - 15 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار

## باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،  
بناء على تقرير وزير المالية،

بمقتضى القانون رقم 63 - 20I المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتعلق بالالتزامات المترتبة على شركات التأمينات التي تمارس نشاطاتها في الجزائر ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 127 المؤرخ في 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين،

وبمقتضى الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 3I ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ولا سيما المواد 70 و 71 و 72 و 73 منه،

ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده .

**المادة 9 :** في حالة رفض شركة تأمين دفع أى تعويض بسبب عدم الضمان أو سقوط الحق بالضمان واللذين سيوضحان بموجب مرسوم، فإن الصندوق الخاص للتعويض يتحمل مبلغ هذه الاضرار ضمن الشروط المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا الامر .

**المادة 10 :** ان التعويض المنصوص عليه في المواد السابقة لا يمكن أن يجمع مع التعويضات التي يمكن أن يستوفيهها نفس الضحايا بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية .

بيد انه، اذا كان هذا الحادث يمكن أن يسبب تفاقم العجز الدائم التام والنهائي للضحية بنتيجة حادث سابق، فان شركة التأمين المسؤولة مدنيا أو - وفي حالة عدم وجود هذه الاخيرة - الصندوق الخاص بالتعويض، ملزمان بتحمل آثار هذا التفاقم .

**المادة 11 :** في حالة اختلاط الحوادث أو ملازمتها أو تعددها، والمؤدية الى اضرار جسمانية، يتحمل التعويض للضحية أو الضحايا الصندوق الخاص للتعويضات الذي يحل في حقوق الضحايا تجاه مسبب الحادث أو الشخص المسؤول مدنيا .

**المادة 12 :** تحل الدولة أو الولايات أو البلديات وبصفة عامة كل هيئة عمومية تسدد تعويضات أو منافع أخرى لاعوانها الذين كانوا ضحية حادث جسماني لمرور السيارات، في حقوق هؤلاء الاعوان، وذلك في حدود المبالغ التي تدفع لهم أو تقيده في الاحتياط لهذا الغرض .

**المادة 13 :** اذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الاخطاء، ماعدا الاخطاء المشار اليها في المادة التالية، فان التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، الا في حالة العجز الدائم المعادل لـ 50 ٪ فأكثر، ولا يسرى هذا التخفيض على ذوى حقوقه في حالة الوفاة .

**المادة 14 :** اذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة من القيادة في حالة السكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة، فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب، المطالبة بأى تعويض . ولا تسرى هذه الاحكام على ذوى حقوقه في حالة الوفاة .

**المادة 15 :** اذا سرقت المركبة، فلا ينتفع السارق والاعوان بتاتا من التعويض . ولا تسرى هذه الاحكام على ذوى حقوقهم في حالة الوفاة، وكذلك على الاشخاص المنقولين أو ذوى حقوقهم .

**المادة 16 :** تؤدى التعويضات الواجبة الاهداء بمنشور التعويض عن الاضرار الجسمانية دفعة واحدة أو تحت شكل

**المادة 4 :** ان الزامية التأمين يجب ان تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب اذن منها حراسة أو قيادة تلك المركبة، ماعدا اصحاب المراتب والاشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الراب أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبيهم، وذلك، فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها اليهم نظرا لمهامهم .

ويعين على الاشخاص المشار اليهم في الفقرة الاولى والمشمولين بالاستثناء من الانتفاع بالتأمين الضامن للمركبة المهود بها اليهم، أن يؤمنوا أنفسهم بالنسبة لمسؤوليتهم الخاصة ومسؤولية الاشخاص العاملين تحت استغلالهم أو الذين توكل اليهم حراسة المركبة أو سيارتها بأذنتهم أو اذن أى شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين، وذلك عن الاضرار المسببة للغير من تلك المركبات المعهود بها اليهم والتي يستعملونها في دائرة نشاطهم المهني .

**المادة 5 :** ان العقد المتعلق بالزامية التأمين يجب أن يبرم لدى المؤسسات المؤهلة لممارسة عمليات التأمين، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة اللاحقة والجارى بها العمل .

**المادة 6 :** في حالة بيع المركبة من المؤمن له أو من وارثه، يخضع مشتري هذه المركبة للالزام المنصوص عليه في المادة الاولى .

وفي حالة وفاة المؤمن له، تستمر مفاعيل التأمين بحكم القانون لحين انقضاء العقد لفائدة الوارث .

**المادة 7 :** يتخذ مرسوم بناء على تقرير وزير المالية، فتحدد بموجبه الاحكام المتعلقة بما يلى :

- الوثائق المثبتة لتلبية الالتزام بالتأمين، والعقوبات المرتبطة بعدم مراعاة هذا الالتزام،

- مدى شمولية عقد التأمين المشار اليه في هذا الامر،

- الاستثناءات واحوال سقوط حق الضمان التي يمكن أن يتمسك بها المؤمن،

- حدود آثار العقد،

- الشروط المتعلقة بالتأمين على المركبة في اطار المرور الدولي .

## الباب الثاني

### التعويض

#### القسم الاول

#### التعويض عن الاضرار الجسمانية

**المادة 8 :** كل حادث سير سبب اضرارا جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوى حقوقها، وان لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث .

عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970، يحدد كما يلي :

« يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات، بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوى حقوقهم، وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق فى التعويض، مسببة من مركبات برية ذات محرك، ويكون المسؤول عن الاضرار بقى مجهولا أو سقط حقه فى الضمان وقت الحادث أو كان ضمائه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا » .

**المادة 25 :** تلغى المواد 71 و 72 و 73، ماعدا الاحكام المتعلقة باحداث الحساب الخاص رقم 302.029 المفتوح فى الخزينة .

**المادة 26 :** كل مصالحة تستهدف تحديد أو تسديد التعويضات المترتبة على مسببى الحوادث الجسمانية غير المؤمن لهم ، والواقعة من مركبة واحدة أو عدة مركبات، يجب ابلاغها للصندوق الخاص بالتعويضات من طرف المدين بالتعويض .

**المادة 27 :** ان الصندوق الخاص بالتعويضات يتمتع بالشخصية المدنية .

وتقيد عملياته فى الحساب الخاص بالخزينة المشار اليه بالمادة 25 أعلاه .

**المادة 28 :** يحل الصندوق فى الحقوق التي يملكها الدائن بالتعويض الموضوع على عاتق الشخص المسؤول عن الحادث أو المؤمن له، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة 31 الواردة بعده .

ويحق له فضلا عن ذلك استيفاء الفوائد المحسوبة بالسعر الرسمى فى المواد المدنية وكذلك مصاريف التحصيل، طبقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة 31 الواردة بعده .

### القسم الثانى حقوق والتزامات الصندوق ميدان التطبيق

**المادة 29 :** عدا حالة سقوط الحق فى الضمان الذى يثيره المؤمن وغير المحتج به من طرف الضحايا أو ذوى حقوقهم، يتعين على الصندوق أن يتحمل فى جميع الاحوال الاخرى المنصوص عليها فى المادة 24 أعلاه، التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية للمرور، والواقعة فى الاراضى الوطنية والمسببة من مركبة واحدة أو أكثر، وذلك وفقا للتعريف الوارد فى المادة الاولى من هذا الامر .

**المادة 30 :** يتعين على ضحايا هذه الحوادث الجسمانية أو ذوى حقوقهم، للاستفادة من تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات، أن يشبثوا ما يلى :

I - بأنهم جزائريون أو بأن محل اقامتهم يقع فى الجزائر أو بأنهم من جنسية دولة سبق لها أن أبرمت مع الجزائر اتفاق المعاملة بالمثل .

إيراد مرتب، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى ملحق هذا الامر، وينبغى تحديدها طبقا لجدول الاسعار المدرج فى الملحق المذكور .

**المادة 17 :** يجوز للضحية أو ذوى حقوقها، مطالبة المؤمن أو الصندوق الخاص بالتعويضات، اذا كان له محل، بأن يدفع لهم، زيادة عن التعويضات المنصوص عليها فى المادة 16 أعلاه ما يلى :

- I - المصاريف الطبية والصيدلانية وقيمة أجهزة التبدل،
- 2 - مصاريف الاسعاف الطبي والاستشفائى تبعا للتعريف المطبقة من طرف جميع المراكز الطبية أو الاستشفائية،
- 3 - تعويض فوات الرواتب أو الايرادات المهنية خلال مدة العجز المؤقت،
- 4 - مصاريف النقل،
- 5 - مصاريف الجنازة .

ويتم اداء أو تسديد هذه المصاريف بناء على الوثائق الشبوتية .

**المادة 18 :** تصبح باطلة وعديمة الاثر جميع الاتفاقيات التي يتكلف بموجبها الوسطاء لقاء أجور متفق عليها مسبقا، بأن يضمنوا لضحايا حوادث السير أو لذوى حقوقهم الاستفادة من التعويضات المحددة فى جدول التسعيرة المرفق بهذا الامر .

**المادة 19 :** يتخذ مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية، تحدد بموجبه الاجراءات المتعلقة بالتحقيق ومعاينة الاضرار .

**المادة 20 :** ان طريقة تقدير معدلات العجز ومراجعتها تحدد بموجب مرسوم، وذلك بالرجوع الى التشريع الجارى به العمل فى مادة التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية .

### القسم الثانى التعويض عن الاضرار المادية

**المادة 21 :** لا يجوز تسديد أى ضرر مادي مسبب لمركبة، اذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة .

**المادة 22 :** ان شروط ممارسة مهنة الخبراء بالسيارات لدى شركات التأمين، والمكلفين بتقدير الاضرار المادية المسببة لمركبة من جراء حادث سير، تكون موضوع مرسوم يصدر بناء على تقرير لوزير المالية .

**المادة 23 :** يتعين على الخبراء ليتمكنهم ممارسة مهنتهم لدى شركات التأمين، أن يكونوا مسجلين فى جدول الترخيص المقرر من وزير المالية .

### الباب الثالث الصندوق الخاص بالتعويضات القسم الاول احكام عامة

**المادة 24 :** ان هدف الصندوق الخاص بالتعويضات المنشأ بموجب المادة 70 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ فى 22 شوال

2 - بأن الحادث يفتح لهم حقا بالتعويض، ضمن الشروط المحددة في هذا الامر، ولا يمكن أن يترتب عنه حق بالتعويض الكامل من جهة أخرى .

وإذا أمكن للضحايا أو ذوي حقوقهم المطالبة بتعويض جزئي بعنوان هذا الحادث نفسه، فإن الصندوق الخاص بالتعويضات لا يضمن الا التعويض التكميلي ،

3- بأن مسبب الحادث بقي مجهولا، أو ، اذا كان معروفا وغير مؤمن له أو سقط ضمانه، بأنه ظهرت عدم مقدرته المالية كليا أو جزئيا بعد المصالحة أو على اثر حكم القضاء المتضمن الحكم عليه بدفع التعويض عن الضرر .

وتثبت عدم مقدرة المدين بالتعويض، بالنسبة للصندوق الخاص بالتعويضات، من الاخطار الموجه للمدين بالدفع والمتبوع بالرفض أو ابقاء الاخطار بدون نتيجة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ .

المادة 31 : يجوز للصندوق الخاص بالتعويضات، فضلا عن ممارسة حقه في رفع الدعوى والناجم عن حلوله القانوني في حقوق الدائن بالتعويض ضد مسبب الحادث، أو الشخص المسؤول مدنيا، أن يطالب المدين بالتعويض، بأداء الفوائد المحسوبة بالمعدل الرسمي عن المدة الواقعة بين تاريخ دفع التعويضات لغاية تسديدها من طرف المدين .

ويمكنه فضلا عن ذلك مطالبة هذا الاخير، في حالة التنفيذ الجبري، بتسديد النفقات القضائية في حدود مبلغ لا يتجاوز ألف دينار.

**القسم الرابع**  
**سير ومراقبة الصندوق الخاص بالتعويضات**

المادة 33 : يكون الصندوق الخاص بالتعويضات تحت وصاية وزير المالية .

وتتولى تسييره المصالح المكلفة بالتأمينات في وزارة المالية .

المادة 34 : تحدد قواعد سير الصندوق والاجهزة الضابطة لتدخله وكذلك التدابير الانتقالية المتعلقة به، بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير المالية .

المادة 35 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 36 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالزائر في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 .

هواري بومدين

ملحق

يتضمن تحديد جدول التعويض لضحايا الحوادث الجسمانية أو لنوى حقوقهم

I - المرتب أو الدخل الاساسي :

ان المرتب أو الدخل المهني المتخذ أساسا لتصنيفات التعويض المختلفة التالية لهما ، لا يمكن أن يتجاوز المبلغ السنوي المحدد بـ 24.000 دج .

ان المرتبات الواجب أخذها بعين الاعتبار لحساب التعويضات تكون صافية من الضرائب والتعويضات غير الخاضعة لاي نوع من الضرائب .

2 - بأن الحادث يفتح لهم حقا بالتعويض، ضمن الشروط المحددة في هذا الامر، ولا يمكن أن يترتب عنه حق بالتعويض الكامل من جهة أخرى .

وإذا أمكن للضحايا أو ذوي حقوقهم المطالبة بتعويض جزئي بعنوان هذا الحادث نفسه، فإن الصندوق الخاص بالتعويضات لا يضمن الا التعويض التكميلي ،

3- بأن مسبب الحادث بقي مجهولا، أو ، اذا كان معروفا وغير مؤمن له أو سقط ضمانه، بأنه ظهرت عدم مقدرته المالية كليا أو جزئيا بعد المصالحة أو على اثر حكم القضاء المتضمن الحكم عليه بدفع التعويض عن الضرر .

وتثبت عدم مقدرة المدين بالتعويض، بالنسبة للصندوق الخاص بالتعويضات، من الاخطار الموجه للمدين بالدفع والمتبوع بالرفض أو ابقاء الاخطار بدون نتيجة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ .

المادة 31 : يجوز للصندوق الخاص بالتعويضات، فضلا عن ممارسة حقه في رفع الدعوى والناجم عن حلوله القانوني في حقوق الدائن بالتعويض ضد مسبب الحادث، أو الشخص المسؤول مدنيا، أن يطالب المدين بالتعويض، بأداء الفوائد المحسوبة بالمعدل الرسمي عن المدة الواقعة بين تاريخ دفع التعويضات لغاية تسديدها من طرف المدين .

ويمكنه فضلا عن ذلك مطالبة هذا الاخير، في حالة التنفيذ الجبري، بتسديد النفقات القضائية في حدود مبلغ لا يتجاوز ألف دينار.

**القسم الثالث**  
**النظام المالي للصندوق**

المادة 32 : تقييد العمليات المالية للصندوق في كتابات الحساب الخاص رقم 302.029 المفتوح في كتابات الخزينة ، وهي تتناول ما يلي :

I - في باب الإيرادات :

أ - الاتاوى المؤداة من المسؤولين عن الحوادث، غير المؤمن لهم ،

ب - المبالغ المحصلة من المدينين بالتعويضات ،

ج - إيرادات المبالغ الموظفة من الصندوق والفوائد المترتبة له عن المبالغ المودعة في الحساب الجاري بالخزينة،

د - الغرامات الاضافية المؤداة في نطاق الجزاءات المتعلقة بالزامية تأمين السيارة،

هـ - مساهمة المؤمن المستوفاة بعنوان التأمين الالزامي والمحددة بـ 2 % من مبلغ الاقساط الصافية لابطال العقد ومبلغ الرسم، بما في ذلك التوابع ،

و - مساعدة مؤسسات التأمين بنسبة مقبوضاتها في فرع السيارات الذي تستغله وذلك تسديدا للنفقات الباقية على عاتق الصندوق الخاص بالتعويضات ،

## الجدول

المرتبات	قيمة النقطة بالدينار	المرتبات	قيمة النقطة بالدينار
40500	500	80700	920
40600	510	80800	930
40700	520	80900	940
40800	530	90000	950
40900	540	90100	960
50000	550	90200	970
50100	560	90300	980
50200	570	90400	990
50300	580	90500	10000
50400	590	90600	10010
50500	600	90700	10020
50600	610	90900	10030
50700	620	100100	10040
50800	630	100300	10050
50900	640	100500	10060
60000	650	100700	10070
60100	660	100900	10080
60200	670	110100	10090
60300	680	110300	10100
60400	690	110500	10110
60500	700	110700	10120
60600	710	110900	10130
60700	720	120100	10140
60800	730	120300	10150
60900	740	120500	10160
70000	750	120700	10170
70100	760	120900	10180
70200	770	130100	10190
70300	780	130300	10200
70400	790	130500	10210
70500	800	130700	10220
70600	810	130900	10230
70700	820	140100	10240
70800	830	140300	10250
70900	840	140500	10260
80000	850	140700	10270
80100	860	140900	10280
80200	870	150100	10290
80300	880	150300	10300
80400	890	150500	10310
80500	900	150700	10320
80600	910	150900	10330

ان الدخل المهني يجب أن يكون صافيا من التكاليف والضرائب .

عندما لا يمكن اثبات هذا المرتب أو هذا الدخل أو اذا كان أقل من الحد الأدنى السنوى البالغ 4500 دج يتم التعويض على هذا الاساس الاخير .

## 2 - حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل :

ان التعويض عن العجز المؤقت عن العمل يتم على اساس 80 % من المرتب أو الدخل المهني للضحية .

## 3 - المصروفات الطبية والصيدلانية :

ان تسديد المصروفات الطبية والصيدلانية يتم بكامله وتشتمل هذه المصروفات على ما يلي :

- مصروفات الاطباء والجراحين واطباء الاسنان والمساعدين الطبيين ،

- مصروفات الاقامة في المستشفى أو المصحة ،

- المصروفات الطبية والصيدلانية،

- مصروفات الاجهزة والتبديل ،

- مصروفات سيارة الاسعاف ،

- مصروفات الحراسة النهارية والليلية ،

- مصروفات النقل للذهاب الى الطبيب اذا بررت ذلك حالة الضرور .

وإذا تعذر على الضرور تسبيق هذه المصروفات، جاز للمؤمن منحه ضمانا بها، بصفة استثنائية .

وإذا كانت الحالة الصحية للضرور تستدعي معالجته في الخارج بعد التحقق من ذلك بواسطة الطبيب المستشار للمؤمن، فان المصروفات المتعلقة بهذا الشأن تكون موضوع ضمان طبقا للتشريع الجارى به العمل في مادة العلاجات في الخارج .

## 4 - قاعدة الحساب الخاص بالعجز الدائم الجزئي :

ان التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي يتم على قاعدة حساب النقطة وفقا للجدول الوارد بعده . فيحصل على الراسمال التأسيسي بضرب قيمة النقطة المطابقة لشطر المرتب أو الدخل المهني للضحية بمعدل العجز الدائم الجزئي أو الكلي .

ويحصل على قيمة النقطة للمرتبات الداخلة في مختلف الدرجات المشار اليها في الجدول الوارد أدناه، بتطبيق القاعدة النسبية .

## 6 - التعويض في حالة الوفاة :

في حالة وفاة الضحية، يحصل على الرأسمال التأسيسي، وذلك بأن تضرب في مائة قيمة النقطة المطابقة لمرتب الضحية أو دخلها المهني، طبقا للجدول المشار اليه في الفقرة 4 اعلاه.

وان توزيع الرأسمال أو الايراد الواجب الاداء في حالة الوفاة يتم على الوجه التالي :

الزوج أو الزوجة - 30 %

الاب والام تحت الاعالة - 10 %

- لكل من الولد الاول والولد الثاني القاصرين

والمكفولين - 15 %

- لكل من الولد الثالث القاصر ومن يليه والمكفولين 10 %

- الاشخاص الآخرون تحت الاعالة (حسب مفهوم الضمان

الاجتماعي) - 10 %

ان الاولاد القصر والايتم من الابوين ينتفعون بحصص مساوية لجزء التعويض المقرر لزوج الضحية في حالة الحادث.

ولا يمكن في أي حال، أن يتجاوز مجموع النسب المثوية المذكورة اعلاه مائة في المائة من مرتب الضحية أو دخلها المهني السنوي المعتد به. فاذا تجاوز هذا المجموع مائة في المائة فان الحصة التي تعود لكل صنف من ذوى الحق، تكون موضوع خفض نسبي.

ويؤدي التعويض الزاميا تحت شكل ايراد :

- عندما تترك الضحية يتامى قصر،

- عندما يتجاوز الرأسمال التأسيسي للايراد 30.000 دج.

## 7 - الحد الاقصى للايراد :

ان الايراد الواجب تخصيصه للضحية أو ذوى حقوقها لا يمكن في اية حال أن يتجاوز مرتب الضحية أو دخلها المهني حين الحادث.

## 8 - التعويض في حالة وفاة ولد قاصر :

ان التعويض في حالة وفاة الاولاد القصر الذين لا يشتم تعاطيهم نشاطا مهنيا، يؤدي لوالدهم ووالدتهم أو الوصي الشرعي على الوجه التالي :

- من يوم واحد الى 6 سنوات 5.000 دج،

- من 6 سنوات الى 21 سنة 10.000 دج،

ولا يشمل هذا التعويض مصروفات الجنائز.

## 9 - الاحوال الاستثنائية :

يؤدي التعويض في الاحوال غير المنصوص عليها في هذا الجدول وفقا للقواعد المطبقة في مادة الضمان الاجتماعي.

## الجدول (تابع)

قيمة النقطة بالدينار	المرتبات	قيمة النقطة بالدينار	المرتبات
1.540	20.100	1.340	16.100
1.550	20.300	1.350	16.300
1.560	20.500	1.360	16.500
1.570	20.700	1.370	16.700
1.580	20.900	1.380	16.900
1.590	21.100	1.390	17.100
1.600	21.300	1.400	17.300
1.610	21.500	1.410	17.500
1.620	21.700	1.420	17.700
1.630	21.900	1.430	17.900
1.640	22.100	1.440	18.100
1.650	22.300	1.450	18.300
1.660	22.500	1.460	18.500
1.670	22.700	1.470	18.700
1.680	22.900	1.480	18.900
1.690	23.100	1.490	19.100
1.700	23.300	1.500	19.300
1.710	23.500	1.510	19.500
1.720	23.700	1.520	19.700
1.730	الى 23.900 24.000	1.530	19.900

ويحصل على المبلغ السنوي للايراد بقسمة الرأسمال التأسيسي بمعامل الايراد المقدر حسب عمر الضحية على أساس الجدول المرفق.

وان حساب التعويض الواجب تخصيصه للقصر من غير اصحاب المرتبات يكون مرتكزا على الحد الادنى من المرتب.

وعندما يكون معدل العجز الدائم الجزئي مساويا لـ 50 % فأكثر، يخصص للضحية، زيادة عن الايراد، تعويض مقابل الخسارة المحتملة في المخصصات العائلية المؤداة من الضمان الاجتماعي قبل الحادث.

## 5 - الضرر المتعلق بالجمال :

ان الجراحة الجمالية التي يستلزمها الضرر الجمالي تعوض بدون تخفيض، وذلك لغاية 2.000 دج.

واذا زادت عن هذا المبلغ ولغاية 10.000 دج كحد اقصى، تبقى على عاتق المؤمن مشاركة قدرها 50 %، وعلى أن لا يتجاوز التعويض 6.000 دج.

## 10 - الجدول الضابط لحساب الإيراد السنوي العمري

معامل الإيراد	السن عند التأسيس	معامل الإيراد	السن عند التأسيس	معامل الإيراد	السن عند التأسيس
7,402	سنة 68	15,689	سنة 34	18,379	0
7,101	سنة 69	15,535	سنة 35	18,491	سنة 1
6,803	سنة 70	15,374	سنة 36	18,560	2 سنتان
6,509	سنة 71	15,207	سنة 37	18,549	3 سنوات
6,220	سنة 72	15,033	سنة 38	18,519	4 سنوات
5,936	سنة 73	14,853	سنة 39	18,479	5 سنوات
5,659	سنة 74	14,667	سنة 40	18,431	6 سنوات
5,391	سنة 75	14,476	سنة 41	18,379	7 سنوات
5,130	سنة 76	14,278	سنة 42	18,322	8 سنوات
4,878	سنة 77	14,072	سنة 43	18,260	9 سنوات
4,635	سنة 78	13,860	سنة 44	18,195	10 سنوات
4,401	سنة 79	13,639	سنة 45	18,125	سنة 11
4,176	سنة 80	13,411	سنة 46	18,051	سنة 12
3,960	سنة 81	13,176	سنة 47	17,974	سنة 13
3,755	سنة 82	12,937	سنة 48	17,895	سنة 14
3,560	سنة 83	12,694	سنة 49	17,815	سنة 15
3,377	سنة 84	12,448	سنة 50	17,470	سنة 16
3,209	سنة 85	12,201	سنة 51	17,385	سنة 17
3,055	سنة 86	11,952	سنة 52	17,305	سنة 18
2,915	سنة 87	11,700	سنة 53	17,230	سنة 19
2,789	سنة 88	11,444	سنة 54	17,158	سنة 20
2,673	سنة 89	11,185	سنة 55	17,088	سنة 21
2,566	سنة 90	10,920	سنة 56	17,018	سنة 22
2,460	سنة 91	10,650	سنة 57	16,945	سنة 23
2,352	سنة 92	10,374	سنة 58	16,867	سنة 24
2,237	سنة 93	10,094	سنة 59	16,781	سنة 25
2,114	سنة 94	9,808	سنة 60	16,687	سنة 26
1,977	سنة 95	9,517	سنة 61	16,586	سنة 27
1,828	سنة 96	9,221	سنة 62	16,476	سنة 28
1,656	سنة 97	8,922	سنة 63	16,360	سنة 29
1,473	سنة 98	8,620	سنة 64	16,238	سنة 30
1,233	سنة 99	8,315	سنة 65	16,110	سنة 31
0,935	سنة 100	8,010	سنة 66	15,976	سنة 32
		7,706	سنة 67	15,836	سنة 33

## 11 - الجدول الخاص بالمؤمن لحساب الاحتياطات الحسابية للايرادات المؤقتة

معامل الايراد	السن عند التأسيس	معامل الايراد	السن عند التأسيس
6,752	من 8 الى 9 سنوات	7,224	من 0 الى I سنة
5,883	من 9 الى 10 سنوات	9,781	من I الى 2 سنتين
5,160	من 10 الى II سنة	10,095	من 2 الى 3 سنوات
4,400	من II الى 12 سنة	9,847	من 3 الى 4 سنوات
3,603	من 12 الى 13 سنة	9,460	من 4 الى 5 سنوات
2,767	من 13 الى 14 سنة	8,959	من 5 الى 6 سنوات
1,891	من 14 الى 15 سنة	8,419	من 6 الى 7 سنوات
0,969	من 15 الى 16 سنة	7,840	من 7 الى 8 سنوات

## مراسيم، قرارات، مقررات

قرارات مؤرخة في 23 و 28 و 29 و 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 17 و 22 و 23 و 24 يناير سنة 1974 تتضمن

حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1393 الموافق 17 يناير سنة 1974، يعاد ادراج المتصرفين المتمرسين الآتي ذكرهم في مهامهم ابتداء من التواريخ المشار اليها ادناه :

- السادة :
- بلقاسم بوطيبة (ولاية عنابة) 3 نوفمبر سنة 1973
  - ابراهيم بوخروبة (ولاية سعيدة) 30 اكتوبر سنة 1973
  - سيد احمد رفاد (ولاية سعيدة) 2 نوفمبر سنة 1973
  - خير الدين شريف (ولاية تيارت) 3 نوفمبر سنة 1973
  - جمال الدين اليميني (ولاية سطيف) 15 سبتمبر سنة 1973
  - اسماعيل تيفورة (ولاية الاصنام) 15 سبتمبر سنة 1973
  - محمد هنى (ولاية الاصنام) 15 سبتمبر سنة 1973
  - عيسى شبيرة (ولاية عنابة) 15 سبتمبر سنة 1973
  - مصطفى شول (ولاية الواحات) 16 سبتمبر سنة 1973
  - سعيد لونيس (ولاية الاوراس) 15 سبتمبر سنة 1973
  - عبد اللطيف بن الزين (ولاية الساورة) 2 اكتوبر سنة 1973

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1393 الموافق 22 يناير سنة 1974، يرسم السيد ابراهيم بن عزيزة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 6 اكتوبر سنة 1974،

## رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق اول فبراير سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير مصالح الاستقبالات

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق اول فبراير سنة 1974 انتهى مهام السيد مختار كركب بوصفه مديرا لمصالح الاستقبالات.

## وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1393 الموافق 23 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1393 الموافق 23 مايو سنة 1974، يعين السيد احمد زعوب، المتصرف من الدرجة الخامسة رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للموظفين (وزارة المالية).

وبهذه الصفة يستفيد المعنى بالامر من زيادة في الرقم الاستدلالى قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من اجل المعاش، تحسب على اساس الرقم الاستدلالى المطابق لدرجته في سلكه الاصلى.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية اسماؤهم :

عبد القادر بن حدو المولود في 28 نوفمبر سنة 1937 بسعيدة.

عبد الرحمن ولد رمضان المولود في 26 يناير سنة 1937 بسيدى بن ييقى، بلدية قديل (وهران).

علي بن باسو المولود سنة 1928 بالقلعة اقليم ورزازات (المغرب) وأولاده القصر : خيرة بنت علي المولودة في 6 فبراير سنة 1960 بمعسكر (مستغانم)، بوعمران بن علي المولود في 5 ديسمبر سنة 1961 بمعسكر، خالد بن علي المولود في 4 يناير سنة 1964 بمعسكر، فاتحة بنت علي المولودة في 17 يناير سنة 1966 بمعسكر، اسماعيل بن علي المولود في 25 ابريل سنة 1969 بمعسكر (مستغانم).

علي بن محمد، المولود في 9 مارس سنة 1945 بتيارت وابنته القاصرة : باهية بنت علي المولودة في اول يوليو سنة 1973 بالجزائر العاصمة (الدائرة 4) ويدعيان من الآن فصاعدا : ابن محمد علي، ابن محمد باهية.

علي بن محمد المولود في 22 اكتوبر سنة 1925 بالجزائسر العاصمة، الدائرة II.

عطا الله المولود سنة 1938 بوجدة (المغرب) وأولاده القصر : قادة عبد الله المولود في 9 سبتمبر سنة 1963 بالدويرة (الجزائر)، قادة نصر الدين المولود في 23 سبتمبر سنة 1964 بالدويرة، قادة رشيدة المولودة في 15 يناير سنة 1967 بالدويرة، قادة يحيى المولود في 2 اكتوبر سنة 1968 بالدويرة، قادة عائشة المولودة في 12 ديسمبر سنة 1970 بالدويرة (الجزائر).

ابن بلال العيد المولود سنة 1894 ببني قيل (المغرب).

ابن حمو محمد المولود في 9 غشت سنة 1935 بعين تموشنت (وهران).

ابن خديم خميس المولود في 15 مايو سنة 1915 بالفحص، ولاية باجة (الجمهورية التونسية) وولده القاصران : ابن خديم زكية المولودة في 19 ديسمبر سنة 1952 بتسونس (الجمهورية التونسية)، ابن خديم لطفى المولود في 27 يونيو سنة 1956 بدندن، منوبة (الجمهورية التونسية).

ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 اشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1393 الموافق 22 يناير سنة 1974، يرسم السيد عثمان قدورة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1973، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 26 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1393 الموافق 22 يناير سنة 1974، يرسم السيد ايدير خنيش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية الرقم (الاستدلالي 345) ابتداء من اول يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 3 شهور.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1393 الموافق 22 يناير سنة 1974، يرسم السيد أحمد سماحي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول يوليو سنة 1973، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 شهور.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1393 الموافق 22 يناير سنة 1974، يرسم السيد أحمد بن عبد القادر مرايط في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 23 يناير سنة 1973، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 شهور و 8 ايام.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1393 الموافق 23 يناير سنة 1974، يرسم السيد قدور بن عزة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 يوليو سنة 1973.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1393 الموافق 23 يناير سنة 1974، ينقل السيد عبد الحليم بن يلس، المتصرف من الدرجة الاولى، من وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية الى وزارة الداخلية ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974، يرسم السيد اسماعيل بوطيفاف في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة العامة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من اول غشت سنة 1973. ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها 5 شهور.

ابن خديم نجات المولودة في 15 يونيو سنة 1949 بتونس (الجمهورية التونسية).

بودلة احمد المولود سنة 1920 بدوار بوشفاة، قرقة مقاسة، اقليم تازة (المغرب) وابنته الفاصرة : سعيده بنت احمد المولودة في 4 يونيو سنة 1958 ببوسعادة (المدية).

بورهاصة عبد القادر المولود في 11 مايو سنة 1916 بتلمسان.

شامي بريني المولود سنة 1930 بالدار البيضاء (المغرب)، وأولاده القصر : شامي محمد المولود في 24 ديسمبر سنة 1964 بوهران، شامي مصطفى المولود في 27 ديسمبر سنة 1965 بالسانية (وهران)، شامي عبد الكريم المولود في 29 غشت سنة 1967 بالسانية، شامي فاطمة المولودة في 11 ديسمبر سنة 1968 بالسانية (وهران).

شريف محرزية زوجة ابن خديم خميس المولودة في 15 ابريل سنة 1914 بمنوبة (الجمهورية التونسية).

شريفة بنت محمد زوجة فكاى محمد المولودة سنة 1930 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : فكاى شريفة.

دوزي محمد المولود سنة 1921 بعين الطلبة (وهران).

فقيه احمد المولود سنة 1940 بابن شايب بلدية الرمشي (تلمسان).

فراجي زهرة المولودة في 13 غشت سنة 1922 بعين تموشنت (وهران).

غالي ابو المولود سنة 1913 بقصر منوقة قسم وادي ايفلي ملحقة ريسانى، اقليم قصر السوق (المغرب) وأولاده القصر : غالي محمد المولود في 10 يوليو سنة 1954 ببشار (الساورة)، غالي خديجة المولودة في 14 غشت سنة 1956 ببشار، غالي فاتحة المولودة في 2 اكتوبر سنة 1958 ببشار، غالي مليكة المولودة في 9 غشت سنة 1965 ببشار، غالي عبد الباقي المولود في 15 يناير سنة 1969 ببشار (الساورة).

جمادي محمد المولود في 3 ابريل سنة 1950، بسعيدة.

حناد ولد الاخضر المولود سنة 1920 ببني صاف (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : زناسني حماد.

الحوارية بنت احمد المولودة في 29 يونيو سنة 1936 بوهران.

العايشي الطاوس زوجة بن يوسف عبد القادر المولودة في 3 فبراير سنة 1939 بالمالح (وهران).

الوزاني ولد علي المولود سنة 1920 بقصر الكنز (المغرب)، وأولاده القصر : فاطمة حورية بنت الوزاني المولودة في 21 فبراير سنة 1959 بتلمسان، علي ولد الوزاني المولود في 8 نوفمبر سنة 1960 بعين يوسف (تلمسان)، عبد الغني ولد

الوزاني المولود في 29 سبتمبر سنة 1962 بعين يوسف، الحسيني ولد الوزاني المولود في 25 غشت سنة 1964 بعين يوسف، سعاد بنت الوزاني المولودة في 24 يونيو سنة 1966 بعين يوسف، بومدين ولد الوزاني المولود في 18 ديسمبر سنة 1969 بعين يوسف (تلمسان). ويدعون من الآن فصاعدا : صفراوى الوزاني، صفراوى فاطمة حورية، صفراوى علي، صفراوى عبد الغني، صفراوى الحسيني، صفراوى سعادي، صفراوى بومدين.

- معنان بن احمد المولود سنة 1900 ببني سيدل اقليم الناظور (المغرب).

مبطول ميلودة زوجة فردى محمد المولودة سنة 1935 ببني مسهل بلدية ندرومة (تلمسان).

محمد بن محمد المولود في 6 مايو سنة 1940 بوهران.

ميمون بن محمد المولود في 29 سبتمبر سنة 1935 بمسرغين (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن غلال ميمون.

موحة بن احمد المولود سنة 1911 بقصر السوق (المغرب) وأولاده القصر : عائشة بنت موحة المولودة في 21 يناير سنة 1953 بوهران، مختارية بنت موحة المولودة في 30 نوفمبر سنة 1956 بوهران، قادة بن موحة المولود في 20 غشت سنة 1958 بوهران، محمد بن موحة المولود في 17 ديسمبر سنة 1959 بوهران، جميلة بنت موحة المولودة في 26 فبراير سنة 1962 بوهران، الطيب بن موحة المولود في 24 نوفمبر سنة 1963 بوهران، احمد بن موحة المولود في 19 يوليو سنة 1965 بوهران، آمنة بنت موحة المولودة في 20 ابريل سنة 1968 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن صالح موحة، ابن صالح عائشة، ابن صالح مختارية، ابن صالح قادة، ابن صالح محمد، ابن صالح جميلة، ابن صالح الطيب، ابن صالح احمد، ابن صالح آمنة.

محمد بن محمد المولود سنة 1913 بتابودة، تلمسان، اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : مصطفى بن محمد المولود في 7 اكتوبر سنة 1956 بالايبار، حسيبة بنت محمد المولودة في 5 يونيو سنة 1958 بالايبار، رشيد بن محمد المولود في 6 يناير سنة 1961 بالايبار الجزائر العاصمة.

محمد بن محمد بن قدور المولود سنة 1929 بقصر معاضيد عبادة اقليم قصر السوق (المغرب) وأولاده القصر : صفية بنت محمد المولودة في 29 نوفمبر سنة 1954 بالعنصر (وهران)، عبد القادر بن محمد المولود في اول اكتوبر سنة 1956 بالعنصر، قدور بن محمد المولود في 20 ديسمبر سنة 1958 بالعنصر، مختار بن محمد المولود في 17 مايو سنة 1961 بالعنصر، عائشة بنت محمد المولودة في 22 نوفمبر سنة 1963 بالعنصر، خيرة بنت محمد المولودة في 25 مارس سنة 1966 ببوتليليس (وهران)، جميلة بنت محمد المولودة في 6 يوليو سنة 1968 ببوتليليس (وهران)، حسنية بنت محمد المولودة

**المادة 5 :** تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم 65 - 58 المؤرخ في اول صفر عام 1385 الموافق اول يونيو سنة 1965 المشار اليه اعلاه .

**المادة 6 :** يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 .

هواري بومدين

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**مرسوم رقم 74 - 46 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن احداث وتنظيم الدروس للحصول على شهادة العلوم السياسية**

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

### الباب الاول

#### احكام عامة

**المادة الاولى :** تحدث شهادة للعلوم السياسية .

**المادة 2 :** تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة العلوم السياسية بثمانية اَنصاف السنة أو باثنتي عشر اربع السَنَة .

**المادة 3 :** يجب أن يكون المترشحون لشهادة العلوم السياسية حاصلين على باكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادله .

**المادة 4 :** تحدد كفاءات التسجيل والعدد الواجب توفره من المسجلين المترشحين لشهادة العلوم السياسية، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

### الباب الثاني

#### الدروس

**المادة 5 :** ان الدروس المكونة للمقرر اجبارية .

**المادة 6 :** تحدد البرامج وتنظيم الدروس بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

في 10 يناير سنة 1972 بوتليليس (وهران)، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن قدور محمد، ابن قدور صافية، ابن قدور عبد القادر، ابن قدور قدور، ابن قدور مختار، ابن قدور عائشة، ابن قدور خيرة، ابن قدور جميلة، ابن قدور حسنية .

رحال احمد المولود في 14 يونيو سنة 1932 بوهران، وأولاده القصر : رحال أمنة المولودة في 6 نوفمبر سنة 1953 بوهران، رحال ناصرة المولودة في 10 يناير سنة 1957 بوهران، رحال الهوارية المولودة في 14 اكتوبر سنة 1959 بوهران، رحال كريمة المولودة في 22 يوليو سنة 1961 (وهران) .

رحمة بنت محمد أرملة عطاري بلقاسم المولودة سنة 1923 بعين الطلبة (وهران) .

ربيحة بنت عبد الجبار، زوجة ابن جديد جلول المولودة سنة 1930 بأولاد فارس تندارة اقليم وجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن جديد ربيحة .

سى على فاطمة زوجة على بن باسو المولودة سنة 1939 بتينغيف (مستغانم) .

فاطمة سوسى، زوجة عجرودي ابراهيم، المولودة سنة 1928 ببني صاف (تلمسان) .

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

**مرسوم رقم 74 - 45 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن احداث شهادة الدراسات الابتدائية الخاصة بالكبار**

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 58 المؤرخ في اول صفر عام 1385 الموافق اول يونيو سنة 1965 والمتضمن احداث شهادة الدراسات الابتدائية الخاصة بالكبار،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث شهادة للدراسات الابتدائية، خاصة بالكبار، قصد المصادقة على دراستهم الابتدائية .

**المادة 2 :** تعادل شهادة الدراسات الابتدائية الخاصة بالكبار، التي تجرى اختباراتهما باللغة الوطنية، شهادة الدراسات الابتدائية الممنوحة لتلاميذ التعليم الابتدائي .

**المادة 3 :** يجب أن تتجاوز اعمار المترشحين لشهادة الدراسات الابتدائية للكبار 16 سنة عند اول يناير من سنة الامتحان .

**المادة 4 :** يحدد عدد الدورات وكذا النوع والمدة وتنقيط الاختبارات وكفاءات اجراء الامتحان وشروط القبول بموجب قرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

المعدل بموجب المرسوم رقم 61 - 569 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1961 ومجموع النصوص التي اتخذت لتطبيقه ولا سيما القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1957 والمتعلق بإنشاء وتحويل وتوسيع أو إلغاء المؤسسات الاستشفائية بالجزائر، - وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 61 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتضمن تحديد توازن وكيفيات تمويل الميزانيات المستقلة للمستشفيات ومراكز المساعدة الطبية المجانية التابعة لها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 فبراير سنة 1958 والمتعلق بتحديد الكفاءة التنظيمية والكفاءة التقنية للمستشفيات والملاجئ العمومية بالجزائر ،

- وبعد الاطلاع على الملف المقدم من قبل مديرية الصحة التابعة لولاية عنابة ،

- وبناء على اقتراح مدير المنشآت الاساسية والميزانية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ينشأ مستشفى بتبسة يسمى «مستشفى الطبيب عزوز خالدي» ،

**المادة 2 :** يخضع هذا المستشفى الجديد المد كمؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، الى التنظيم الجاري به العمل ولا سيما أحكام المرسوم رقم 57 - 1090 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1957 والنصوص اللاحقة به والمتعلقة بالمستشفيات والملاجئ العمومية بالجزائر .

**المادة 3 :** يزود المستشفى الجديد بالاراضى والبنائات والحقوق العقارية والمنقولة وكذا الادوات المنصوص عليها في الجرد يوم افتتاحه .

**المادة 4 :** ان الكفاءة التقنية للمستشفى وصنفة وعدد الموظفين المرخص بتشغيلهم، ستقرر فيما بعد .

**المادة 5 :** يحول المستشفى القديم الذى تبلغ كفاءته التقنية 430 سريراً الى مصلحة ملحقة للمستشفى الجديد «الطبيب عزوز خالدي» ويوضع تحت ادارة اللجنة الادارية ومدير هذه المؤسسة الاخيرة .

**المادة 6 :** يزود المستشفى الجديد بكل الاملاك المنقولة والعقارية المستعملة لتسيير المستشفى القديم الذى سيخلفه .

كما سيحل محله فى جميع حقوقه والتزاماته ويتحمل كل الاصول والخصوم .

وتنقل الهبات والوصايا التى تلقاها المستشفى القديم والتي لها تخصيص معين، الى المستشفى الجديد بنفس التخصيص .

**المادة 7 :** يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه .

**المادة 8 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

## الباب الثالث

### الامتحانات

**المادة 7 :** يجب على المترشحين ، كى يقبلوا لمتابعة الدروس، أن ينجحوا فى امتحانات نصف سنوية أو فصلية وذلك ضمن الشروط التى ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

**المادة 8 :** يجب على المترشحين، كى يقبلوا للمشاركة فى الامتحانات أن يمتثلوا لشروط الدراسة .

**المادة 9 :** لا يمكن لاي طالب أن يحصل على شهادة العلوم السياسية ما لم ينجح فى مجموع الامتحانات ويمتثل لكل الالتزامات المدرسية المنصوص عليها للحصول على هذه الشهادة .

**المادة 10 :** تسلم شهادة العلوم السياسية من قبل وزير التعليم العالى والبحث العلمى للطلبة الذين يستوفون كل شروط الدراسة والامتحانات المقررة لهذه الشهادة .

## الباب الرابع

### احكام انتقالية

**المادة 11 :** تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1973 - 1974 .

**المادة 12 :** تحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى، الكيفيات الانتقالية لتنظيم الدروس قصد الحصول على شهادة العلوم السياسية بالنسبة للطلبة الذين شرعوا فى دروس العلوم السياسية قبل السنة الجامعية 1973 - 1974 .

**المادة 13 :** تلغى جميع الاحكام السابقة المنظمة للدراسة العليا للعلوم السياسية .

**المادة 14 :** تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم اذا اقتضى الامر بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

**المادة 15 :** يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 .

هواري بومدين

## وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 20 يوليو سنة 1973 يتضمن انشاء مستشفى جديد بتبسة

ان وزير الصحة العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 57 - 1090 المؤرخ فى 3 أكتوبر سنة 1957 والمتعلق بالمستشفيات والملاجئ العمومية بالجزائر،

المادة 3 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من اول يناير سنة 1973 .  
المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 .

هواري بومدين

## وزارة التجارة

مرسوم رقم 74 - 49 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن انشاء معهد تقنولوجية التبريد

ان رئيس الحكومة، ورئيس مجلس الوزراء،  
- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المعاهد التكنولوجية، المعدل بموجب الامر رقم 70 - 78 المؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتببات المسبقة ورواتب التمرين،  
يرسم ما يلي :

### الباب الاول الانشاء

المادة الاولى : تنشأ تحت تسمية معهد تقنولوجية التبريد، مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

المادة 2 : يوضع المعهد تحت وصاية وزير التجارة، ويكون مركزه في مدينة الجزائر .

المادة 3 : يكلف المعهد بتكوين التقنيين المتوسطين وتخصصهم استجابة لاحتياجات القطاع التجارى فيما يخص المحافظة بواسطة التبريد والايدياع والتوزيع .

ويمكن أيضا أن يقوم بتكوين وترقية الاعوان العاملين في قطاع التبريد .

المادة 9 : يكلف مدير المنشآت الاساسية والميزانية ووالي عنابة ومدير الصحة لولاية عنابة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 20 يوليو سنة 1973 .

عن وزير الصحة العمومية  
الكاتب العام  
الطبيب نميش

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 74 - 48 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن تميم المرسوم رقم 64 - 363 المؤرخ في 26 شعبان عام 1384 الموافق 31 ديسمبر سنة 1964 والمتعلق بالنظام التكميلي لتقاعد الاجراء من القطاع غير الملاحى

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،  
- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 363 المؤرخ في 26 شعبان عام 1384 الموافق 31 ديسمبر سنة 1964 والمتعلق بالنظام التكميلي لتقاعد الاجراء من القطاع غير الفلاحى،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 رجب عام 1385 الموافق 24 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن حقوق والتزامات المنخرطين في نظام التقاعد التكميلي للصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة،  
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يتم المرسوم رقم 64 - 363 المؤرخ في 26 شعبان عام 1384 الموافق 31 ديسمبر سنة 1964 والمتعلق بالنظام التكميلي لتقاعد الاجراء من القطاع غير الفلاحى، بمادة 2 مكرر هذا نصها :

« المادة 2 : يجوز للعمال الجزائريين الممارسين نشاطا بالخارج، والذين يمارسون عملا مأجورا ان ينخرطوا بصفة فردية في النظام التكميلي للتقاعد، على أن يدفعوا ضعف الاشتراك المطابق للاجر الذى يتقاضونه بالنسبة لهذا العمل » .

المادة 2 : تحدد عند الاقتضاء بنصوص لاحقة كفيات تطبيق هذا المرسوم .

**المادة 9 :** ان الميزانية التي يصادق عليها مجلس الادارة تخضع لمصادقة وزير التجارة ثم توجه للمراقب المالي في الآجال المحددة بموجب التشريع المعمول به .

**المادة 10 :** يقدم حساب التسيير المرفق بتقرير يشمل كل التفاصيل والتوضيحات اللازمة حول التسيير المالي للمؤسسة، من قبل مدير المعهد الى مجلس الادارة في جلسته السنوية الاولى العادية .

ويقدم فيما بعد موافقة وزير التجارة ووزير المالية مع ملاحظات مجلس الادارة .

**المادة 11 :** تحدد عند الاقتضاء بنصوص لاحقة كيفيات تطبيق هذا المرسوم .

**المادة 12 :** يكلف وزير التجارة، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 .

هواري بومدين

## وزارة المالية

مرسوم رقم 74 - 50 مؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 يتضمن ايقاف نشاط اعادة التأمين مع الخاوج الممارس من قبل الشركة الوطنية للتأمين واحالته الى الشركة المركزية لاعادة التأمين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 54 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق اول اكتوبر سنة 1973 والمتضمن احداث الشركة المركزية لاعادة التأمين والمصادقة على قانونها الاساسي، ولا سيما المادتين 5 و 6 منه،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** توقف الهيئات الوطنية للتأمين وصناديق التأمين مع الخارج ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1973 وذلك لفائدة الشركة المركزية لاعادة التأمين، طبقا للمادتين 5 و 6 من قانونها الاساسي الملحق بالامر رقم 73 - 54 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق اول اكتوبر سنة 1973 .

**المادة 4 :** تخضع كليات تكوين التلاميذ المعمرين وتسيير موظفي المعهد الى احكام المادتين 4 و 13 من الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه اعلاه .

## الباب الثاني التنظيم الاداري

**المادة 5 :** يسيير المعهد من قبل مدير ويدر من قبل مجلس ادارة يتألف كما يلي :

- رئيس معين من قبل وزير التجارة،
- نائب رئيس معين من قبل كاتب الدولة للتخطيط ،
- ثلاثة ممثلين عن المستعملين يعينون من قبل وزير التجارة،
- ممثل عن وزير الدولة المكلف بالنقل ،
- ممثل عن وزير الصناعة والطاقة ،
- ممثل عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي
- ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- ممثل عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- معلمان تابعان للمعهد ينتخبان من قبل موظفي التكوين ،
- ممثلان ينتخبان من قبل التلاميذ المتمرنين .

ويحضر مدير المعهد والعون المحاسب مداولات مجلس الادارة بصوت استشاري .

ويمكن لمجلس الادارة أن يدعو أي شخص ذو كفاءة نالعة للمداولات .

**المادة 6 :** تخضع كليات التسيير ومداولات مجلس الادارة لاحكام المادتين 15 و 19 من الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 7 :** يدار المعهد من قبل مدير يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير التجارة .

ويحدد دور واختصاصات مدير معهد تقنية التبريد بموجب الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه اعلاه .

ويساعد المدير كاتب عام يكلف بالادارة العامة وبتنسيق كافة مصالح المعهد .

ويعين الكاتب العام بموجب قرار من وزير التجارة .

## الباب الثالث التنظيم المالي

**المادة 8 :** يخضع المعهد للمراقبة المالية للدولة ويعين المراقب المالي للمعهد من قبل وزير المالية .

المادة 2 : ان الهيئات المتصوص عليها في المادة السابقة هي :

- الصندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمين،
- الشركة الجزائرية للتأمين،
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي،
- تعاونية التأمينات الجزائرية لعمال التربية والثقافة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974.

هواري بومدين

## قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1393 الموافق 6 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، يتضمن الفاء احكام القرار المؤرخ في 8 مارس سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي (مفتشية اكااديمية قسنطينة) تبلغ مساحتها 2م1375، تقع بحي المنظر الجميل الغربي، قصد استعمالها ملعبا مدرسيا لتكميلية «عبد المؤمن»

بموجب قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1393 الموافق 6 سبتمبر سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، تلى احكام القرار المؤرخ في 8 مارس سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي (مفتشية اكااديمية قسنطينة)، تبلغ مساحتها 2م1375 تقع بحي المنظر الجميل الغربي تابعة للقطعة 295 من مخطط مسح الاراضي، القسم «د» والتابعة بدورها لعقار أكبر توسعا، اذ تبلغ مساحته 38 هكتارا و 31 آرا و 30 سنتيارا، قصد استعمالها ملعبا مدرسيا تابعا لتكميلية «عبد المؤمن».

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1393 الموافق 23 غشت سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يتضمن تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة تبلغ مساحته 193,50 م2 وكائن بالرمشي، وقابل للهدم قصد توسيع الطريق الوطني رقم 22، لفائدة وزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز لولاية تلمسان)

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1393 الموافق 23 غشت سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، يخص لفائدة وزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز لولاية تلمسان) عقار تابع لاملاك الدولة يؤخذ من القطعة رقم 258/2 من مخطط مسح الاراضي، وكائن بالرمشي، وتهدم قطعة منه طولها 77.40 متراً، وعرضها 2,50 متر، أي مجموع مساحتها 193,50م2، قصد توسيع الطريق الوطني رقم 22، كما يبدو ذلك واضحاً في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.